وهو قريب من معنى التهديد **وروى** الترمذي ان ابي بن كعب قال يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك من صلاتي قال ما شئت **قلت** الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك **قلت** فالنصف قال ما شئت وان زدت فهو خير لك **قلت** فالثلثين قال ما شئت وان زدت فهو خير لك **قلت** اجعل لك صلاتي كلها اذا **قال** اذا تكفى همك ويغفر ذنبك **ثم** قال هذا حديث حسن وهذا ما يتعلق بالصلاة **واما السلام** فقال النووي يكره افراد الصلاة عن السلام واستدل بورود الامر بهما معا في الاية بمعنى قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **وتعقبوه** بان النبي صلى الله عليه وسلم علم اصحابه التسليم قبل تعليم الصلاة كما هو مصرح به في قولهم يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك **وقوله** عليه الصلاة والسلام بعد ان علمهم الصلاة والسلام كما قد علمتم فاورد التسليم مدة قبل الصلاة عليه لكن قال في فتح الباري انه يكره ان يفرد الصلاة ولا يسلم اصلا اما لو صلى في وقت وسلم في وقت اخر فانه يكون ممتثلا **وقال** ابو محمد الجويني من اصحابنا السلام بمعنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد غير الانبياء **فلا يقال** علي عليه السلام سواء في هذا الاحياء والاموات **واما الحاضر** فيخاطب به فيقال سلام عليك او عليكم السلام عليك او عليكم **وهذا** مجمع عليه انتهى **وقد**

وقد جرت عادة النساخ ان يفردوا عليا وفاطمة رضي الله عنهما بالسلام فيقولوا عليه او عليها السلام من دون سائر الصحابة في ذلك **وهذا** وان كان معناه صحيحا لكن ينبغي ان يساوي بين الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فان هذا من باب التعظيم والتكريم **واما الصلاة على غير الانبياء** صلى الله عليه وسلم فاختلف فيها **واخرج** البيهقي بسند واه مرفوعا حديث بريدة رفعه لا تتركن في التشهد الصلاة علي وعلى ابنيا الله **واخرج** اسمعيل القاضي بسند ضعيف من حديث ابن عباس رفعه اذا صليتم علي فصلوا على انبياء الله فان الله بعثهم كما بعثني **وثبت** عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم **اخرجه** ابن ابي شيبة من طريق عثمان عن عكرمة عنه قال ما اعلم الصلاة تنبغي على احد من احد الا على الانبياء النبي صلى الله عليه وسلم وسنده صحيح **وحكى** القول به عن مالك وجاء نحوه عن عمر ابن عبد العزيز **وقال** سفيان يكره ان يصلي الا على نبي **وعن** بعض شيوخ مذهب مالك لا يجوز ان يصلى الا على محمد قالوا وهذا غير معروف عن مالك وانما قال اكره الصلاة على غير الانبياء ولا ينبغي لنا ان نتعدى ما امرنا به **وخالفه** يحيى بن يحيى فقال لا باس به **واحتج** بان الصلاة دعا بالرحمة فلا تمتنع الا بنص او اجماع **واما الصلاة** على غير الانبياء فان كان على سبيل التبعية كما تقدم في حديث اللهم صل على محمد وازواجه وذريته فهذا جايز بالاجماع **واما** وقع النزاع فيما اذا افرد غير الانبياء بالصلاة

Copyright King Saud University